## الباب الثاني : خصائص التشريع الإسلامي

### الفصل الأول : الربانية

مصدر هذه الشريعة الغراء هو الله سبحانه وتعالى وهي وحيه إلى نبيه محمد صلى الله عليه آله وصحبه وسلم فهي إذن تختلف عن الشرائع الوضعية التي مصدرها البشر في جوانب متعددة ، فهي كاملة بكمال الله مبرأة من النقص أو الظلم. لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا بحثتها أو بينت حكمها ، " فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن المشركين قالوا له : قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين أو بأقل من ثلاثة أحجار أو برجيع أو بعظم [1] " .

وكون الشريعة الإسلامية من عند الله وأنها محفوظة بحفظ الله ولم تحرف ، يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم ، لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، وكل القوانين الأخرى ظالمة لأنها صادرة من غير صاحب الحق .

وكونها من عند الله يعني أنها قائمة على أساس من عقيدة الإسلام، وأن الشريعة مرتبطة بالعقيدة بل إنها ممتزجة بها، فالإسلام عقيدة وشريعة ، ودين ودولة، وهذا يجعل حياة المسلم وحدة مترابطة منسجمة لا تعارض ولا تناقض فيها ، فعقيدة المسلم تحكم باطنة، وشريعة الإسلام تحكم ظاهره مجتمعه . [2]

وأحكامها خالية من الجور والهوى؛ لأن مشرعها هو الله عز وجل والله سبحانه وتعالى مترّه عن الجور والهوى . قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ (سورة النساء :٤٠).

ويقول عز من قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ (سورة

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ،كتاب الطهارة ، باب الاستطابة – ط□ برقم : (٢٦٢) (ج ١ /٢٢٣).

(٢) الأشقر عمر سليمان ، **خصائص الشريعة الإسلامية** ط١ ص ٣٥

يونس : ٤٤)، وفي الحديث القدسي، يقول الله عز وجل : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا [١].

ويقول سبحانه في نفي الهوى عن هذه الشريعة الغراء :﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾(سورة المائدة : ٤٩) ويقول : ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ (سورة ص : ٢٦)

ولذا جاءت الشريعة بالعدل والمساواة بين الناس ، مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم. قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (سورة الحجرات : ١٣) .

ويقول المصطفى – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :"يا أيها الناس إن ربكم واحد، وأباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى "[٢] .

وقد طبقت هذه العدالة وتلك المساواة في الدولة الإسلامية تطبيقًا عمليًا فعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – ؟ فقالوا ومن يجترئ عيه إلا أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها.[٣]

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ط١ برقم ( ٢٥٧٧) ج ٤ / ١٩٩٤

(٢) ابن حنبل ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** حديث رقم ٢٣٤٨٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد برقم ( ٥٦٢٢) ٢٦٦/٣(وقال: رجاله رجال الصحيح)

(٣)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار ط١ برقم( ٣٤٧٥) ٤/ ١٧٥

ولما كانت الشريعة الإسلامية ربانية المصدر فإن لأحكامها هيبة واحتراماً في نفوس المؤمنين بها حكاماً كانوا أو محكومين ، وما كان كذلك فهو دين ، وما له هذه الصفة فمن حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية ، تنبعث من النفس ، وتقوم على الإيمان ، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامي وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على ذلك لأنه مصدره الخالق لهذا الكون ، الله رب العالمين .

ولتوضيح مدى عظم الأمر الرباني في قلوب المؤمنين فقد كانوا يسارعون إلى أوامره إذا أتاهم الأمر ، وينتهون فورا عن النهي إذا بلغهم النهي ، فقد روى بريدة[1] رضي الله عنه قال بينما نحن قعود على شراب لنا ، ونحن نشرب الخمر حلاً إذ قمت حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فأسلم عليه ، وقد نزل تحريم الخمر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ... إلى قوله تعالى مُّنتَهُونَ) فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم ، قال : وبعض القوم شربته في يده شرب بعضاً، وبقي بعض في الإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا : انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا "[2] .

وقد روى ابن مردويه [3] عن أنس رضي الله عنه قال كنا نأكل من طعام لنا ونشرب عليه هذا الشراب، فأتانا فلان من نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال : إنكم تشربون الخمر ، وقد أنزل فيها ، قلنا ما تقولون ؟ قال : نعم ، سمعته من النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – الساعة ومن عنده أتيتكم، فقمنا فأكفينا ما كان في الإناء من شئ[4].

---

(١) بريدة بْن الحصيب بْن عَبْد اللَّهِ بْن الحارث بْن الأعرج الأسلمي يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، صحابي جليل ، توفي عام ٦٢هـ . أسد الغابة ( ٣٦٧/١) .

(٢) السيوطي ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، ط١ ( ١٥٩/٧)

(٣) الحافظ المجود العلامة، محدث أصبهان، أبو بكر، أحمد بن موسى ابن مردويه الأصبهاني، صاحب "التفسير الكبير"، و"التاريخ"، و"الأمالي" الثلاث مائة مجلس، وغير ذلك، توفي سنة ٢٩٦هـ سير أعلام النبلاء ( ٧٧/١٣)

(٤) السيوطي ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ط١ ( ١٦٢/٧).

بينما لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر، فقد شرعت في سنة ١٩٢٠ قانوناً يحرم على الناس بيع الخمر وشراءها وصنعها وتصديرها واستيرادها ، ومهدت لذلك بدعاية واسعة عن طريق جميع وسائل الإعلام المتاحة ، وقد أنفق على ذلك بـــ ٦٥ مليون دولار . ودلت الاحصاءات للفترة الواقعة بين تاريخ تشريع القانون وبين تشرين الأول ١٩٢٣ ، أنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون ٢٠٠ نسمة ، وحبس نصف مليون شخص ، وغرم المخالفون له ما يساوي ١.٥ مليون دولار . وصودرت أموال بسبب مخالفة القانون تقدر بأربعمائة مليون دولار.

وكان آخر الأمر أن اضطرت الحكومة الأمريكية إلى إلغاء القانون في أواخر ١٩٢٣ بينما استطاع التشريع الإسلامي أن يحقق ما عجزت عنه أمريكا بكلمة ( فاجتنبوه )[١].

(١) زيدان **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية ط١ (٤٢/١ ) بتصرف



obeikandl.com